**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 108 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

عصام محمد عبد الحي محمد.

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بصفته.

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/5/ 2021 يطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه بناء على التحقيقين الإداريين رقمي (5)(103) لسنة 2018، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية واسترجاع ما تم خصمه منه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يشغل وظيفة نائب مدير إدارة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المطعون ضده، وتم تكلفيه في منتصف عام 2017 بمأمورية عمل رسمية بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط، وقد أحيل للتحقيق عن تلك المأمورية وقدم أثناء التحقيقات المستندات الدالة على حفظ جميع المخالفات التي تم التحقيق فيها بمعرفة الإدارة المركزية للتفتيش الفني، ورغم ذلك صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه، وإذ لم يرتض الطاعن به فقد تظلم منه إلى رئيس الجهاز، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 7/7/2021، وبها قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 4/8/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على الطلبات آنفة البيان، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مسندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (762) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 26/4/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية واسترداد ما سبق خصمه من أجره، وإلزام الجهاز المطعون ضده المصروفات.

 ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق الجهاز المطعون ضده في مجازاته لمرور ثلاث سنوات منذ وقوع المخالفات المنسوبة إليه خلال الفترة من 8/6/2017 حتى 16/6/2017 في حين أجريت معه التحقيقات بتاريخ 21/1/2021، فإنه دفع مردود بما تبين بالأوراق من أن الجهاز المطعون ضده قد بدأ إجراءات التقصي والبحث والتحقيق بتاريخ 6/12/2018 في التحقيق رقم (103) لسنة 2018 ــــ حسب الثابت بالأوراق ــــ وهو ما ينضح بأن الجهاز المطعون ضده قد اتخذ من الإجراءات القاطعة للتقادم ـــــ وفقا لحكم المادة (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ــــــ ما يدحض دفع الطاعن في هذا الشأن، وذلك بحسبان مدة السنوات الثلاث المسقطة للادعاء التأديبي تتطلب استمرارها دون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تنفذ المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ومتى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة السنوات الثلاث المقررة للتقادم. وإجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو تم إخطاره بها على وجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن تدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بجميع صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25847 لسنة 51ق.ع بجلسة 26/4/2008، والطعن رقم 3089 لسنة 41ق.ع بجلسة 13/1/2001، والطعن رقم 27645 لسنة 57ق.ع بجلسة 17/11/2013)، وهو ما تلتفت معه المحكمة عن دفع الطاعن، مكتفية بذكر ذلك في أسباب حكمها دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

ومن المقرر أن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن المستقر عليه أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب مدير إدارة من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من خروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات على النحو المبين بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية.

ومن حيث إنه باطلاع المحكمة على أوراق الطعن كافة، فقد تبين أن ما أثير أمره من مخالفات أمام الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات إنما طُرِح عليها بموجب شكوى مقدمة في حق أعضاء الجهاز بإدارة مراقبة حسابات المرافق ووحدة الجهاز بأسيوط، وبإجراء التحقيقات المقيدة برقمي (5)(103) لسنة 2018 فقد انتهت الإدارة المركزية للشئون القانونية إلى أن الطاعن قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف اللوائح والتعليمات أثناء قيامه بالمأمورية المكلف بها بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط للفحص ومناقشة التقرير الخاص بالفحص المستندي عن الفترة من فبراير حتى مايو 2017 وكذلك فحص ومناقشة وتجميع المركز المالي للشركة في 31/12/2016 لمدة خمسة عشر يوما مقسمة إلى فترتين خلال المدة من 2/6/2017 حتى 9/6/2017 ومن 10/6/2017 حتى 16/6/2017 وذلك لاقترافه الآتي:

1- قام بالإقامة الكاملة أثناء مدة المأمورية محل التحقيق بفندق الجامعة بأسيوط دون الحصول على موافقة السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1999.

2- وجود تناقض بين استمارة بدل السفر المحررة منه عن المأمورية محل التحقيق وبين البيان الوارد من الشركة محل الفحص في هذا الشأن وذلك على النحو الآتي:

أ- حرر استمارة بدل السفر عن المأمورية محل التحقيق خلال المدة من 2/6/2017 حتى 9/6/2017 وأورد فيها على خلاف الحقيقة أن تاريخ السفر من أسيوط إلى القاهرة يوم الجمعة 9/6/2017 الساعة السابعة صباحا بينما الوارد من الشركة أن تاريخ السفر من أسيوط للقاهرة يوم الخميس 8/6/2017 الساعة السادسة مساء وفقا لأمر تشغيل سيارة الشركة وفي ضوء أقواله بمحاضر التحقيق.

ب- أدرج باستمارة بدل السفر ومصاريف الانتقال المحررة منه عن المأمورية المكلف بها في المدة من 10/6/2017 حتى 16/6/2017 أن عدد الليالي ست، في حين أنه تبين أن عدد الليالي ثلاث فقط وفقا لفاتورة فندق جامعة أسيوط الذي أقام به خلال المدة من 12/6/2017 حتى 15/6/2017 ووفقا لأمر تشغيل سيارة الشركة المؤرخ 15/6/2017 المتضمن أن خروج السيارة من أسيوط الساعة السابعة مساء يوم 15/6/2017 وعودة السيارة من القاهرة الساعة التاسعة صباحا يوم الجمعة 16/6/2017، ومن ثم فإن تاريخ 16/6/2017 ليس تاريخ السفر من أسيوط للقاهرة كما هو مدون بالاستمارة محل التحقيق.

وبناء على ما تقدم وما انتهت إليه مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المطعون ضده صدر القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن عن هذه المخالفات جميعها بعقوبة التنبيه، واسترداد الجهاز محل عمله قيمة ما تم صرفه إليه عن ليلة 9/6/2017 وكذا عدد ثلاث ليال (10 ، 11 ، 16/6/2017)، وتحميله بقيمة الإقامة الكاملة بفندق جامعة أسيوط خلال فترة المأمورية محل التحقيق وتوريد المبلغ لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط مع مراعاة إعادة إجراء تسوية للاستمارة المقدمة منه في ضوء ما انتهى إليه التحقيق.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن، والمتمثلة في إقامته إقامة كاملة بفندق الجامعة بأسيوط أثناء مدة المأمورية المكلف بها بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط دون الحصول على موافقة السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1999، فقد تبين للمحكمة بالأوراق ــــ المقدمة بحافظة مستندات الطاعن ولم ينكرها أو يجحدها الجهاز المطعون ضده ـــــ أنه قد صدر للطاعن أمر تكليف وتصريح بالسفر لأداء تلك المأمورية، موضح به أن مدتها من 2/6/2017 حتى 16/6/2017، موقع عليه من وكيل الوزارة القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المطعون ضده، ونظرا لما هو معلوم ــــ ومؤكد بكتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط ـــــ من عدم وجود استراحات للشركة، ولإقامة الطاعن بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة مستغرقا من الوقت ما يقارب الخمس ساعات للوصول إلى محافظة أسيوط ــــ ومن ثم مقر الشركة المشار إليها ــــ التي تبعد عن محل إقامته بمسافة تجاوز أربعمائة كيلومتر، فقد أقام إقامة كاملة ـــ تشمل الوجبات الغذائية ــــ بفندق جامعة أسيوط بناء على اتفاق بين الشركة وإدارة الفندق كبديل للاستراحة، وقد حرر مفاد ذلك باستمارة طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر موضحا أن الإقامة تمت بمعرفة الشركة، وهو ما لا يحمل في طياته نوايا إخفاء لواقع أو تورية على إقامته إقامة كاملة بدار ضيافة أو فندق مملوك لجامعة أسيوط، أما بشأن ما أثير بالأوراق من أن الطاعن قد خالف الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1999 الصادر عن مكتب الجهاز المركزي للمحاسبات والموقع من وكيل الجهاز بأن أقام إقامة كاملة بالفندق المشار إليه، فإن البند أولا من هذا الكتاب الدوري فيما تعلق بالمأموريات الداخلية قد نص على أنه "يحظر على أعضاء الجهاز الفنيين لأي سبب من الأسباب استخدام الإعاشة الكاملة (المبيت + الأكل) في استراحات الوحدات الخاضعة لرقابة الإدارة إلا في حالة توافر الشروط الآتية:- وجود مناطق المراجعة في أماكن نائية بعيدة عن العمران. وعدم وجود وسائل انتقال متاحة للوصول إليها. موافقة رئيس الجهاز وبعد العرض على سيادته من وكيل الجهاز المختص." وقد سلفت الإشارة إلى أن الطاعن قد تم تكليفه رسميا بهذه المأمورية من مدير الإدارة محل عمله، وقد تبين بما لا يدع مجالا لجدل أن الشركة المذكورة ليس لها استراحات بمقرها بمحافظة أسيوط، ومن ثم وفرت له محل إقامة لمدة المأمورية بدار ضيافة وفندق جامعة أسيوط، وهي إقامة تخضع في نظمها وما تشتمله من خدمات لنُظُم إدارة هذا الفندق، ومن غير المُتصور أن يقيم نزيل بأحد الفنادق ـــ أيا كانت تبعيته ــــ دون خدمات يقدمها الفندق لهذا النزيل، تدخل مباشرة في قيمة حجز الغرفة المخصصة للإقامة، غير متوقفة على إرادته أو طلبه، فهي من مُحدِّدات مستوى الفندق من الناحية التقييمية للفنادق على العموم، لا يختلف الأمر بشأنها بين نزيل مكلف بمأمورية عمل أو آخر أقام بالفندق عَرَضا لسبب غير العمل، فكان قيام الشركة المذكورة بحجز أحد الغرف للطاعن كبديل عن استراحة تلتزم بتوفيرها هو الإجراء الواجب حفظا للقائم بالمأمورية من البحث عن محل إقامة في محافظة تبعد لمسافة كبيرة عن محل سكنه، ومن المنطقي ألا ينشغل القائم بالمأمورية بأمر بنود هذا الحجز وما إذا اشتمل على وجبات غذائية من عدمه، فالأصل والواجب هو تفرغه الكامل بأداء مأموريته الرقابية لا أن ينشغل بالبحث عن محل لراحته بعد عناء العمل أو ينشغل بالبحث عن طعامِ أي من أيام المأمورية المكلف بها، وهو ما كان يتعين من الأصل على الجهاز محل عمله الوقوف عليه وتوفيره درءا لما هو معلوم من أمور لا تليق بالموظف العام على عموم مفهومه والعضو الفني بجهاز رقابي على وجه الخصوص، لاسيما وأن حظر استخدام الإعاشة الكاملة (المبيت + الأكل) الذي نص عليه البند (أولا) من الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1999 سالف الذكر إنما يقتصر على الإقامة باستراحات الوحدة الخاضعة للرقابة، ومن ثم فلا مجال لإعمال هذا الحظر إذا تعلق الأمر بالإقامة بأحد الفنادق لتعذر الإقامة باستراحات الوحدة، سواء لعدم وجود استراحات لديها أو لعدم وجود أماكن شاغرة فيها، وفى هذه الحالة تخضع الإقامة في الفنادق للشروط والقواعد التي تقررها إدارة الفندق التي قد تجعل الإقامة شاملة لجميع الوجبات، بما يتعذر معه على عضو الجهاز مناقشة هذه الشروط لقبولها أو رفضها كما سلف البيان. فما كانت إقامة الطاعن بالاستراحة التي خصصتها له الشركة المذكورة ــــ بإرادتها ودون تدخل منه بطلب أو اشتراط ــــ إلا ضرورة اقتضتها مصلحة العمل، لم تنعكس سلبا على حياده في ممارسته عمله حسبما نطقت الأوراق والتحقيقات، فلا ترتضي العدالة مؤاخذته بها، مما يقوم معه القرار المطعون فيه في هذا الشأن على غير سبب صحيح من واقع أو قانون.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب للطاعن من تحريره بيانات باستمارة بدل السفر ومصروفات الانتقال متناقضة مع البيان الصادر عن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط ــــ على النحو آنف البيان ــــــ فإن الأوراق قد نضحت بأن الطاعن قد حرر بيانات تلك الاستمارة بناء على توقيتات محددة غادر فيها محافظة أسيوط وصولا إلى محل سكنه بمحافظة الجيزة أو العكس، ففي الفترة الأولى من فترات المأمورية المكلف بها ــــ المحددة في المدة من 2/6/2017 حتى 9/6/2017 ـــــ حرر الطاعن باستمارة طلب صرف بدل الانتقال والسفر ما مفاده أن مغادرته محافظة أسيوط كانت يوم الجمعة الموافق 9/6/2017 في تمام الساعة السابعة صباحا، في حين أشار البيان الصادر عن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط إلى أن ساعة مغادرة سيارة الشركة لمحافظة أسيوط كانت السادسة مساء دون تحديد تاريخ، في حين كانت عودتها من القاهرة الساعة الواحدة صباحا بتاريخ 10/6/2017 وتبين أن تحرير أمر الشغل كان بتاريخ 8/6/2017، وهو الذي اعتد به الجهاز المطعون ضده تاريخا لمغادرة الطاعن محافظة أسيوط مستقلا سيارة الشركة المذكورة، وهو إن لم يكن اعتدادا يخالف المنطق الصحيح للأمور، فهو خطأ في تحرير البيان الصادر عن الشركة المذكورة، ذلك أن الثابت بأمر الشغل المنوه عنه أن مغادرة الطاعن محافظة أسيوط كانت الساعة السادسة مساء كما سلف البيان، في حين كانت العودة بتاريخ 10/6/2017 في تمام الساعة الواحدة صباحا، ومن ثم فالأقرب للمنطق السليم أن تكون مغادرة محافظة أسيوط في السابعة صباح يوم الجمعة 9/6/2017 لتعود السيارة إلى ذات المحافظة في الواحدة صباح يوم السبت الموافق 10/6/2017 الثابت بأمر شغل سيارة الشركة المذكورة كتاريخ للعودة، أما أن يساق إلى الذهن أن مغادرة الطاعن محافظة أسيوط كان بتاريخ 8/6/2017 في الساعة السادسة مساءً ويعود السائق إلى ذات المحافظة في الساعة الواحدة من صباح السبت 10/6/2017 فهو ما يعني أن وصول سيارة الشركة المذكورة إلى محل سكن الطاعن بمحافظة الجيزة ثم عودتها إلى محافظة أسيوط قد استغرق إحدى وثلاثين ساعة كاملة ذهابا وعودة، وهو ما يتنافى والمنطق الصحيح للأمور بعد العلم بما سلف بيانه من تلك المسافة بين محافظة أسيوط ومحل سكن الطاعن بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة. في حين جاءت البيانات المحررة بمعرفة الطاعن بالاستمارة المشار إليها أقرب للمنطق إن كانت مغادرته محافظة أسيوط يوم الجمعة الموافق 9/6/2017 في تمام الساعة السابعة صباحا، لتعود سيارة الشركة إلى محافظة أسيوط في تمام الواحدة صباح السبت الموافق 10/6/2017 لتستغرق الرحلة ذهابا وعودة ثمان عشرة ساعة تتخللها أوقات راحة وتَزَوُّدٍ بالوقود وصلواتٍ وسحور وإفطار بحسبان تلك الأيام وافقت شهر رمضان المعظم. ومن ثم فإنه فضلا عن عدم منطقية ذلك البيان الوارد من الشركة، فإنه لا محاجة في أن عدم الثبوت اليقيني مع هذا التخبط في البيانات إنما يرفع عن كاهل الطاعن إثبات صحة البيانات التي حررها بالاستمارة المنوه عنها ويقع عبء إثبات خطأ الطاعن على عاتق الجهاز المطعون ضده، لا سيما وأن الجهاز المطعون ضده قد استند استنادا كاملا إلى أمر شغل سيارة الشركة المذكورة كدليل ضد الطاعن، وهو وإن كان مستندا رسميا إلا أنه يحتمل التلاعب من مُحرره وإلا ما نُسب للطاعن تلاعبا في الاستمارة المذكورة رغم اعتمادها من السلطة الرئاسية وإقرارها بسلامة المأمورية بتاريخ 18/6/2017، ومن ثم جاءت الأدلة في هذا المقام واهية متناقضة مستمدة من مستندات ظللتها عدم المنطقية من كل جانب، فلا تثريب على الطاعن والحال كذلك فيما حرر من بيانات بالاستمارة المذكورة طالما أُجدبت الأوراق من دليل ينقض صحتها ببرهان لا محاجة فيه.

ومن حيث إنه عما نُسب للطاعن من أنه أدرج باستمارة بدل السفر ومصاريف الانتقال المحررة منه عن المأمورية المكلف بها في المدة من 10/6/2017 حتى 16/6/2017 أن مدة تلك المأمورية كانت ست ليال، في حين أنه تبين للجهاز المطعون ضده أنها ثلاث ليال فقط وفقا لفاتورة فندق جامعة أسيوط التي أفادت بأن الطاعن أقام به خلال المدة من 12/6/2017 حتى 15/6/2017 واستنادا من الجهاز لأمر تشغيل سيارة الشركة المؤرخ 15/6/2017 المتضمن أن خروج السيارة من أسيوط الساعة السابعة مساء يوم 15/6/2017 وعودة السيارة من القاهرة الساعة التاسعة صباحا يوم الجمعة 16/6/2017، فاعتد الجهاز المطعون ضده بأن تاريخ 15/6/2017 هو تاريخ السفر من أسيوط للقاهرة وليس 16/6/2017 المحررة بمعرفة الطاعن.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن أمر تشغيل سيارة الشركة المذكورة قد تضمن بيانا مفاده أن السيارة غادرت محافظة أسيوط في تمام الساعة الثانية عشر بتاريخ 15/6/2017 (وليس السابعة مساء كما أفاد الجهاز المطعون ضده) وعادت إلى أسيوط في تمام الساعة التاسعة صباح يوم الجمعة الموافق 16/6/2017، فإن المنطق الصحيح للأمور يقضي بأن السيارة المنوه عنها غادرت محافظة أسيوط في الساعات الأولى من صباح يوم الجمعة الموافق 16/6/2017، لا سيما وأن أمر تشغيل السيارة قد اكتفى بتحرير ساعة المغادرة (12.00) وهي ساعة يختلط فيها اليوم بما بعده أو قبله، طالما لم يُحدد على وجه القطع تاريخا للمغادرة بجوار تلك الساعة، فغدا ما أورده الطاعن من بيان بأن مغادرته محافظة أسيوط كان بتاريخ 16/6/2017 هو الأقرب للصحة والمنطقية في ضوء ما سبق سرده عن ساعات مغادرة سيارة الشركة لمحافظة أسيوط والعودة إليها. أما بشأن تحرير الطاعن لما مفاده أنه في الفترة من 10/6/2017 حتى 16/6/2017 قد أمضى ست ليال، فهو بيان لم يناهض الواقع وفقا لتقديره الشخصي، ولا يرتب له حقا لا مساس به، إذ يخضع لما تراه السلطة المختصة لتحديد عدد الأيام التي يتعين احتسابها إبان تقدير البدل النقدي المتناسب معها، مما لا يلصِق بالطاعن قولا بتحريه تدليسا أو تغييرا لواقع بغية مكسب مادي لا سيما وأن المدة الرسمية المقررة للمأمورة المكلف بها تستغرق الفترة من 2/6/2017 حتى 16/6/2017.

ولا يغير مما تقدم جميعه قولا بأن ما استقاه الجهاز المطعون ضده من أدلة في مواجهة الطاعن إنما كان بناء على أوامر تشغيل سيارة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط أو الفواتير المسلمة إلى هذه الشركة من فندق الجامعة بأسيوط ـــ محل استراحة الطاعن أثناء أدائه المأمورية المكلف بها ــــ ذلك أنها أوراق لا تعد في ذاتها سندا ــــ على نحو ما سلف البيان ـــ لا سيما وأنها تقع في نطاق أعمال السائقين وقياداتهم بالشركة من ناحية، وفي نطاق معاملات بين الشركة وفندق جامعة أسيوط من ناحية أخرى، فيرد عليها ما قد يرد من اتفاقات متبادلة تقع على عاتق الشركة وتحت مسئوليتها، وعلى عاتق الفندق المشار إليه كذلك، فتأتي حجيتها في مجال التأديب منقوصة، وهو ما يُرَسِّخ في يقين المحكمة أن الأدلة التي استند إليها الجهاز المطعون ضده في مواجهة الطاعن لم تكن لترتقي ثبوتا لأخذ الطاعن بالجزاء آنف البيان، مستخدمة فيها المحكمة تقييما لمدى معقوليتها وتحريا لما شابها من بيانات يختلط على المنطق فحواها، وهو ما ينال من أدلة الجهاز المطعون ضده ومدى ثبوتها على وجه قاطع هو المسوغ لإصدار قرار بالجزاء، وهو ما يفضي وجوبا إلى قولٍ بأن ما نُسب إلى الطاعن في جميع ما تقدم إنما قام على غير سند راسخ من واقع أو قانون، مفتقر لما يصح الاعتداد به كسبب لمجازاته بالقرار المطعون فيه، فيضحى خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد أورد إجراء تبعيا في مواجهة الطاعن، تمثل في تحميله بقيمة الإقامة الكاملة بفندق جامعة أسيوط خلال فترة المأمورية محل التحقيق وتوريد المبلغ لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط مع مراعاة إعادة إجراء تسوية للاستمارة المقدمة منه في هذا الشأن، وإذ انتهت المحكمة فيما سبق بيانه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لعدم ثبوت ما نُسب إلى الطاعن من مخالفات قامت سببا لهذا القرار، مما لا محل معه لقول بمشروعية تحميله بقيمة الإقامة الكاملة بالفندق أو بمطالبته بفروق مالية عن بدل السفر ومصروفات الانتقال، وبذلك فقد برأت ذمته من قيمة إقامته الكاملة بفندق جامعة أسيوط، وأصبح مستحقا لاسترداد ما خُصم من أجره من فروق مالية نفاذا للقرار الطعين.

 ومن حيث إن من خسر الطعن يُلزَم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (762) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف